

وجوبها وسعها فله التأخير في اوله الى وقت سبعمها  
شوطان يعزم على فعلها فيه ولو ادرك في الوقت ركعة  
لا دونها فالكل اداوا لا قضاها وياثر باخراج بعضها  
عن الوقت وان ادرك ركعة **نعم** لو شرع في غير الجرحه  
وقد بقي ما سبعمها جاز له بالإكراهه ان يطولها بالقرآن  
او بالخشوع حتى يخرج الوقت وان لم يوقع منها ركعة فيه  
على المعتد فان لم يبق من الوقت ما صحتها وكان  
بمرحله لم تجز المدة ولا ين الاقصر على اركان الصلاة  
لا ادراك كلها في الوقت **فرع** يندب تعجيل الصلاة  
ولو عشا الاول وقتها خير افضل الاعمال الصلاة اول  
لوقتها وتاخيرها عن اوله ليقين جماعة النبي  
وان يقيني التأخير ما لم يصب الوقت وظننا  
اذا لم يحسن عرفا لا الشك فيها مطلقا والجماعة القليلة  
اول الوقت افضل من الكثير فخره ويخرج المخرج صلاة  
العشا وجوبا لاجل خوف فوت حج بقوت الوقت  
بعرفه لو صلاها ما تمكنا لان قضاها وصعب والله  
توحي لا سهل منه مشقة ولا يصليها صلاة شدة  
الخوف وتوحي ايضا وجوبا من راي نحو فريق اوله  
لوانتد خرج الوقت **فرع** يكره النوم بعد دخول  
وقت الصلاة وقبل فعلها حيث ظن الاستيقاظ  
قبل صيقه لعادة ولا يقا من غيره له والاحرام النوم  
الذي لم يخلب في الوقت **فرع** يكره تحريم الصلاة لا  
سبب لها كالنفل المطلق ومنه صلاة التسبيح ارضا

سبب اضحى

سبب متأخر ككفتي الاستحسان واحرام بعد اداء الصبح  
حتى ترتفع الشمس كرمح وعصر حتى تغرب ومثلها من  
غير يوم الجمعة لا ما لا سبب متقدم ككفتي  
وضوء وطواف وتعبئة وكسوف وصلاة جنازة وتوكل  
غائب واعادة مع جماعة ولو اماما وكفائته فرض  
او نفل ليريقصد تاخيرها للوقت المكروه ليقضيها  
فيه او يداوم عليه فلو تجرى ايضاح صلاة غير  
مطابقة الوقت في الوقت المكروه من حيث تحونه  
مكروها غير مطلقا ولا تتعقد ولو فائتة يجب  
قضاؤها فور الا ندم معاند للشرع **وخاصة استقبال**  
**عيني القبلة** اي الكعبة بالصدر فكل من يقبل استقبال  
جهنمها خلافا لا يوجب فيه رحمة الله تعالى **الاي**  
حق العاجز عنه وفي صلاة **شدة الخوف** ولو فرضا  
فيصل بحيف امكن ما شيا وراكبا مستقبلا او مستدبرا  
كهارب من حريق وسيل وبيع وجمبه ومن داب  
عند امساره وجوف حيس **والاي نقل سفر مباح**  
لقا صد محل معين فيجب التنقل الخبا وما شيا  
فيه ولو قصيرا **نعم** بشرط ان يكون مقصده على  
مسافة لا يسمع النداء من بلده بشرطه المقرر  
في الجموعه فخرج بالمباح سفر المعصية فالأجور  
ترك استقبال القبلة في النقل لا بق وعساق عليه دين  
حال قادم عليه من غير ان دان دابته والحق بذل  
كل خصه في السفر **ويجب على ماش تمام ركوع سجود**

٧٥

٤